

شرح مسند أبي حنيفة

- حديث السلام .

وبه (عن القاسم عن أبيه) أي عبد الرحمن (عن عبد الله) وهو جده على ما تقدم وأريد به ابن مسعود والله أعلم (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره تسليمتين) يسلم عن يمينه تسليمة وعن يساره أخرى .

والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن مسعود ولفظ النسائي : كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر وصححه الترمذي وهو أرجح ما أخذ به مالك من رواية عائشة أنه كان يسلم في الصلاة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن لتقدم الرجال خلف الإمام دون النساء فالحال أكشف الرجال مع أن الثانية اختص من الأولى فلعلها خصت بمن كان بعيدا كذا قرره ابن الهمام وفيه : أن عائشة ليست مما لا يخفى عليها إذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ولعل الجمع بينهما أنه كان يفعل في بعض النوافل مثل رواية عائشة وفي الفرائض مثل رواية ابن مسعود ثم بلغني عن مالك أنه حمل حديث عائشة على حال الانفراد والله أعلم بالمراد